

مادة ٦ - تتابع الإدارة العامة للتفتيش ما يتم نحو تنفيذ ملاحظاتها على العمليات المختلفة وتعد تقريرا دوريا عن ذلك يعرض على وكيل الوزارة الذي يقوم بإبلاغه إلى الوزير .

مادة ٧ - على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وإبلاغه إلى الجهات المعنية .

تحريرا في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

أحمد محرم أحمد

كشف

في شأن إنشاء إدارة عامة للتفتيش الفني

الإسكان والمباني العامة

- (١) محمد توفيق محمود ، ثانية عمارة .
- (٢) محمد يحيى الدين عثمان ، رابعة عمارة .
- (٣) السيد أبو النور محمد ، رابعة عمارة .

الأعمال الإنشائية

- (١) عوض الله حامد غزال ، ثانية مدنى .
- (٢) محمد جلال الدين زهران ، ثالثة مدنى .
- (٣) كمال عبد العزيز الجمال ، رابعة مدنى .

أعمال تخطيط المدن والقرى

- (١) أحمد محمد غريب ، رابعة مدنى .
- (٢) محمد كامل أبو الفتوح ، رابعة عمارة .

أعمال اللوائح والرخص

- (١) عبد الودود بدوى سويلم ، ثالثة مدنى .
- (٢) ومنزى سعد يوسف ، ثالثة مدنى .

أعمال المياه

- (١) على شلبي عبد النبي ، أولى مدنى .
- (٢) أحمد مشالى ، ثانية مدنى .

أعمال الجيارى

- (١) عبد المنصف محمود ، ثانية مدنى .
- (٢) يوسف رزق الله حنين ، ثالثة مدنى .

أعمال القوى الميكانيكية والكهربائية

- (١) البرت ناشد حنا ، أولى ميكانيكى .
- (٢) محمد دوح مشرق ، ثالثة ميكانيكى .

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء إدارة عامة للتفتيش الفني

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للوحدات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ إدارة عامة للتفتيش الفني تتبع المهندس الدكتور شفيق حامد الصمد وكيل الوزارة وتختص بالتفتيش الفني على أعمال الإسكان والمرافق بالمجالس المحلية بالنسبة للعمليات الجارية تنفيذها والعمليات القائمة لتأكد من حسن تشغيلها وصيانتها وعلى مدى تنفيذ هذه المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشؤون ، كما تختص بالتفتيش الفني على أعمال المؤسسات والهيئات والشركات التي تشرف عليها وزارة الإسكان والمرافق التابعة للمجالس المحلية .

مادة ٢ - يلحق بالمهندسون المهيئة أسماؤهم بالكشف المرافق بالإدارة العامة المذكورة .

ويجوز الاستعانة بدوى الكفافية الخاصة من الإدارات العامة بالوزارة أو من الإخصائيين من خارجها وذلك في أعمال التفتيش أو لتشكيل لجان لفحص بعض الموضوعات المتعلقة به .

مادة ٣ - يعد برنامج زمني للتفتيش الدورى على الأعمال التي تختص بها الإدارة العامة للتفتيش وذلك بالاشتراك مع الإدارات العامة كل فيما يخصها ويعتمد هذا البرنامج من وكيل الوزارة المشرف على الإدارة العامة المذكورة .

مادة ٤ - يضع المفتش أو لجنة التفتيش تقارير عن نتيجة التفتيش وترفع إلى المدير العام للإدارة متضمنة الرأى فيها ورد بها وما يقترحه من إجراءات حولها وعلى المدير العام أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو هذه الاقتراحات ويبلغ وكيل الوزارة نتيجة التفتيش وما اتخذ من إجراءات .

مادة ٥ - يطبع وكيل الوزارة نسخة من هذه التقارير وما اتخذ نحوها من إجراءات إلى وزير الإسكان والمرافق وإلى وزير الإدارة المحلية والمجالس المحلية لاتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية .